لائحة تنمية الموارد

مؤسسة تكافل الخيرية

صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس أمناء مؤسسة تكافل الخيرية

رقم (٣٧/١/٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ

وتعد سارية من تاريخ إقرارها

المادة الأولى: مقدمة تعريفية:

تعنى هذه اللائحة بتنمية موارد مؤسسة تكافل الخيرية، وفقا لتوجهات المؤسسة، وما ورد في نظامها الأساسي، وتشمل الإطار الاستراتيجي، والسياسات والإجراءات، وآليات العمل والمتابعة.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

المجلس:	مجلس أمناء المؤسسة
الرئيس:	رئيس مجلس الأمناء ووزير التعليم بصفته الوظيفية
نائب الرئيس:	نائب رئيس مجلس الأمناء
المؤسسة:	مؤسسة تكافل الخيرية لمنسوبي ومنسوبات وزارة التعليم
الأمانة العامة:	الإدارة التنفيذية للمؤسسة ويمثلها الأمين العام
صاحب الصلاحية:	من يعطى سلطة القرار لاعتماد أعمال محددة حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة
النظام:	النظام الأساسي للمؤسسة

المادة الثالثة: الهدف العام لتنمية الموارد:

يتمثل الهدف العام في العمل وفق منظور استراتيجي مؤسسي لتحقيق الكفاءة والفاعلية في تنمية موارد المؤسسة، والإسهام بتنويع واستدامة مصادر دخلها بما يعينها على تنفيذ مشاريعها.

المادة الرابعة: المسؤوليات:

تتوزع مهام تنمية الموارد تبعا للمستويات القيادية والتنفيذية في المؤسسة كما يلي:

- مجلس الأمناء: اعتماد موازنة المؤسسة السنوية لبرامجها ونفقاتها وتكاليفها التشغيلية ووضع الإطار العام لتوجهات المؤسسة في تنمية الموارد.
- لجنة الاستثمار: اعتماد لائحة تنمية الموارد والتوصية بمجالات تنميتها وكيفية توزيع الأصول قطاعياً وجغرافياً.
- الأمين العام: الإشراف المباشر، وتنسيق الجهود لتحقيق أهداف تنمية الموارد.
- وحدة تنمية الموارد: تنفيذ ومتابعة الأعمال اليومية اللازمة.
- وتتحدد مهام كل جهة وفقا لما ورد في اللائحة التنفيذية ولائحة الصلاحيات.

المادة الخامسة: لجنة الاستثمار (تنمية الموارد):

- يعين عدد من الأعضاء بقرار من المجلس في لجنة الاستثمار من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال الاستثمار وتنمية الموارد، وتمارس اللجنة عملها وفقا لما ورد في اللائحة التنفيذية ولائحة الصلاحيات.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو بطلب من الأمين العام، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

المادة السادسة: وحدة تنمية الموارد:

تقوم وحدة تنمية الموارد بالعمل بإشراف الأمين العام، وتشمل مجالات عملها المهام التالية:

١. دراسة الفرص المتاحة واقتراح مجالات تنمية الموارد للمؤسسة.
٢. إعداد وتنفيذ ومتابعة القرارات الخاصة بتنمية الموارد وفقا لما ورد في هذه اللائحة.
٣. متابعة أداء تنمية موارد المؤسسة.
٤. متابعة تحقق عوائد تنمية الموارد والتنسيق في ذلك مع الإدارة المالية.
٥. توفير البيانات عن مجالات تنمية موارد المؤسسة بما يدعم عملية اتخاذ القرارات.
٦. إعداد التقارير الدورية ورفعها للجهات المختصة.

المادة السابعة: موارد المؤسسة:

تتكون موارد المؤسسة من:

١. ما تسهم به الدولة من دعم.
٢. جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول لها من جهات أخرى.
٣. ما تقبله المؤسسة من مساعدات وهبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف وغيرها.
٤. عائدات المشروعات الاستثمارية التي تقيمها المؤسسة.
٥. عائدات أخرى.

المادة الثامنة: محددات عامة لأعمال تنمية الموارد:

تتضمن هذه المحددات الخطوات والنقاط التي يجب مراعاتها عند تنفيذ الأعمال، وهي كما يلي:

١. تحليل التدفقات النقدية.
٢. تحديد العوائد المستهدفة
٣. تحديد درجة المخاطر المحتملة.
٤. تحديد مجالات الاستثمار المقترحة لتنمية الموارد المالية
٥. اختيار درجة تنويع الأصول (قطاعيا، وجغرافيا)
٦. تحديد المدى الزمني
٧. العمل وفقا للقواعد المهنية، وقواعد الشريعة الإسلامية.
٨. اتخاذ القرارات وفقا للائحة الصلاحيات.
٩. مراعاة مبدأ الحيطة الاستثمارية وإدارة المخاطر المالية وفقا للمعايير المهنية.
١٠. متابعة أداء استثمارات المؤسسة، وإعداد التقارير الدورية ورفعها للجهات المعنية.

المادة التاسعة: الموازنة السنوية وحجم الانفاق التقديري:

تتحدد الموازنة السنوية للمؤسسة وفقا للموارد الموضحة في المادة السابعة، ويتم تخصيص نسبة ١٠% مما تسهم به الدولة من دعم بالإضافة الى كامل فائض الميزانية لتنمية محفظة الاستثمار. كما لا يتم الصرف من محفظة الاستثمار أو عوائده في فترة الخمس سنوات الأولى وذلك بهدف تنميتها. ويتم مراجعة نسبة التخصيص من الميزانية وحجم الإنفاق من عوائد الاستثمار كل خمس سنوات.

المادة العاشرة: الإطار الزمني:

الإطار الزمني العام للاستثمار المستمر لتنمية أصول وموارد المؤسسة ويتضح في المادة الثانية عشرة المدى الزمني لكل مجال من مجالات الاستثمار، وللجنة الاستثمار تحديد المدى الزمني الملائم وفقاً لحاجة المؤسسة.

المادة الحادية عشرة: توزيع الأصول:

يتم توزيع الأصول وفقا لاحتياجات المؤسسة وتوجهاتها، وبمراعاة ما ورد في المادة الثامنة، وتتم مراجعتها دوريا لضمان تلبية الاحتياجات قصيرة وطويلة الأجل والطريقة الأنسب لتنفيذها، ويتركز الاستثمار في المحافظ المحلية ويمكن أن يكون الاستثمار الدولي بشكل غير مباشر من خلال محافظ استثمار تدار محليا. ويمثل الجدول أدناه نموذجا استرشاداي لتوزيع الأصول:

نموذج استرشادي لتوزيع الأصول

مجالات تنمية الموارد	نسبة توزيع الأصول	العائد السنوي المتوقع	درجة المخاطرة	المدى الزمني
صناديق متاجرة (صناديق مفتوحة -سيوله)	٢٠ ٪	١ ٪	منخفضة	أسبوعي
صناديق استثمارية	١٠ ٪	٥ ٪	متوسطة	أقل من خمس سنوات
عقار – دخل	٣٠ ٪	٧ ٪	منخفضة	٥ سنوات
عقار – تطوير	١٠ ٪	١٥ ٪	متوسطة	٥ -٢٠ سنه
عقار – خام	١٠٪	١٨ ٪	متوسطة	٥ -١٠ سنوات
شراكات	٢٠٪	١٢ ٪	متوسطة	---

رقم قرار الاعتماد (٣٧/١/٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ

المادة الثانية عشرة: إجراءات الاستثمار العقاري:

١. يتم جلب عدد من الفرص والعروض العقارية وفقاً لاحتياجات تنمية الموارد للمؤسسة.
٢. يتم دراسة هذه الفرص من قبل وحدة تنمية الموارد والإدارة المالية واختيار أفضلها.
٣. يقدم تقرير أولي للأمين العام حول ما تم في الفقرة (٢) يشمل معلومات عن العقار كالموقع المساحة، بيانات الصك، المكونات والمحتويات، المزايا، العيوب، السعر، العائد المتوقع، التوصية.
٤. في حال قبول الفرصة المتاحة؛ يتم إعداد تقييم عقاري من ٣ جهات متخصصة بالتقييم العقاري.
٥. يعد تقرير شامل من وحدة تنمية الموارد بالتعاون مع الإدارة المالية يشمل ما ورد في الفقرات (٢،٣،٤) مع دراسة أشمل للعوائد المتوقعة وآثارها الايجابية في تنمية موارد المؤسسة، والتأكد من عدم وجود أي ملاحظات قانونية، والتوصية بالقرار.
٦. يعرض التقرير النهائي من قبل الأمين العام على لجنة الاستثمار للاعتماد فيما يختص باللجنة وفقاً للائحة الصلاحيات، ويجوز إرساله للأعضاء بالتمرير إذا دعت الحاجة.
٧. يتم مراعاة كافة البنود التي تنطبق مما ذكر أعلاه في حالات بيع العقار.
٨. يتم اتخاذ القرارات بالبيع والشراء وفقا للائحة الصلاحيات.
٩. يحق للمؤسسة اقتطاع نسبة تحددها إدارة المؤسسة بما لا يتجاوز ٤٠% من السعي لصرفها في التطوير والتحفيز لتنمية الموارد.
١٠. تقوم المؤسسة بإدارة وتشغيل العقارات وفق أفضل السبل المتاحة عن طريق الإدارة المعنية والمؤسسات والشركات التابعة لها، وبالتعاون مع أي جهات أخرى متخصصة.

المادة الثالثة عشرة: معايير تقليل المخاطر:

لتقليل درجة المخاطر في تنمية الموارد؛ تتلافى المؤسسة ما يلي:

١. الاستثمار في المشروعات المصنّفة عالية المخاطر.
٢. الاستثمار المباشر في سوق الأسهم.
٣. المضاربة في سوق الأسهم.
٤. الدخول في مشروعات ذات ملكية غير مضمونة.
٥. الاستثمار بأكثر من ٥٠٪ من أصولها في فئة واحدة من مجالات تنمية الموارد باستثناء الصناديق منخفضة الخطورة، وللجنة التنفيذية حق الاستثناء من هذه النسبة بناء على توصية من لجنة الاستثمار.

المادة الرابعة عشرة: حجم السيولة الإضافية:

لتلبية النقص غير المتوقع في احتياجات الإنفاق، يتم تقدير نسبة سيولة إضافية تستثمر في الصناديق الاستثمارية المفتوحة حسب ما هو موضح في نموذج توزيع الأصول في المادة الحادية عشرة.

المادة الخامسة عشرة: تقييم الأداء:

تقوم المؤسسة بتقييم أدائها في مجالات تنمية الموارد بشكل سنوي، ويرفع تقرير التقييم لمجلس الأمناء ويستخدم في التقييم المقارنة المرجعية مع الاستثمارات المشابهة ويشمل التقييم ما يلي:

١. في الإطار العام؛ تقيّم المؤسسة بشكل دوري مستوى تلبية أهدافها في تنمية الموارد، وتحدد المجالات المتميزة في تحقيق تلك الأهداف، والمجالات ذات الأداء الضعيف.
٢. على مستوى توزيع الأصول، تقوم المؤسسة بمراجعة الأسباب الرئيسة (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة) لتحديد أسباب ارتفاع أو ضعف الأداء التي تعود لنوعية توزيع الأصول.
٣. على مستوى استثمار معين؛ يتم تقييم أداء تلك الاستثمارات وفقا للإطار الزمني المحدد والعوائد المخططة ونسبة تحقيقها.
٤. يتم تقييم الأداء الإجمالي خلال كل دورة أعمال (٥ -٧ سنوات)، ويمكن للمؤسسة التقييم والمراجعة قبل الفترة المحددة عند الحاجة لذلك.

المادة السادسة عشرة: الحسابات المصرفية:

تودع أموال الاستثمار والأموال المتحققة نتيجة تنمية الموارد في حسابات مصرفية داخل المملكة وفقا للأنظمة المتبعة وذلك لحين إعادة استثمارها.

المادة السابعة عشرة: السنة المالية:

في جميع مجالات تنمية الموارد؛ يتم العمل وفقا للسنة المالية للمؤسسة.

المادة الثامنة عشرة: مراقبة الحسابات:

يعين مراقب للحسابات من الجهات المرخص لها بالعمل في المملكة وفقا للنظام الأساسي للمؤسسة، ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الأمناء بشكل سنوي.

المادة التاسعة عشرة: أولوية التطبيق:

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه مواد النظام الأساسي واللوائح المعمول بها في المؤسسة.

المادة العشرون: تاريخ النفاذ:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.

المادة الحادية والعشرون: تفسير اللائحة:

للجنة الاستثمار حق تفسير مواد هذه اللائحة.